

فهرست مختارات تمارقا

نوع في الصوم وكنهه ٦	نوع اضر في الاجناس ٦	نصل بيان ما يوجب الرضا ٥	كتاب الطهارة ٣	نصل ارب المفع والمستغفلة ٢	نصل من تحمله النفوس ومن لا ١
نصل في التيمم ١٣	نصل في ماء الحيض ١٠	نصل في المياه ٩	نصل في النعل ٨	احكام المحدث ٨	نوع في الشك ٨
نصل في فرائض الصلوة وواجبها وسننها واذائها ٤٣	نوع في الاوقات للمتغيرة بالوقت ٢٣	كتاب الصلوة ٢٢	نصل في تطهير النجاسات ٢٠	نصل في النجاسات واحكامها ١٨	نصل في المسح على الخفين ١٦
نصل في الركوع ٣٢	نصل في القيام المتعلقة بالوقت ٣١	ما يقراء القارئ في الصلوة ٣٠	نوع في زلزلة القارئ ٢٩	نصل القراءة ٢٦	نصل التيميم ٢٥
ما يفسد الصلوة ٣٦	نصل في بارئ عائنه وما لا يبرئه ٣٦	في بيان ما يفعله في صلوة بعد الاستسباح ٣٤	نصل في الاداء ٣٤	نصل في الخروج من الصلوة وذكر الواجبات ٣٣	نصل في السجود ٣٢
الحسد على الرحمة ٤٢	مخاذاة الرجل والمرأة معا ٤١	مقام الامام المؤمن ٤١	المتكلم في الصلوة ٣٩	حتم في الصلاة في الاثنا والاثنا عشر ٣٩	بطلان الصلوة ٣٧
في الذي يصل ومعشيتي من النجاسات ٤٤	في الوتر ٤٣	في التسبيح ٤٣	نصل في ادراك الفريضة ٤٣	نصل في ادراك الفريضة ٤٣	في التطوع ٤٢
الصلوة اسقاط ٤٧	نصا والفوات ٤٧	الشك في الصلوة ٤٦	نوع في المتفرقات ٤٦	نصل في سجود السهو ٤٥	في الحديث في الصلوة في سجود السهو ٤٤
كتاب الزكوة ٥١	نصل في الجمعة ٥١	الصلوة في السفينة ٥٠	صلوة السف ٤٩	سجدة الشكر ٤٩	سجدة التلاوة ٤٧

المشايخ قال شيخ العراق الارثوذكسي في آخر جزء من اجزاء حرمه المورث وقال
 مشايخ بلج بخرى بعد موت المورث وفائدة هذا يظهر في رجل تزوج امه الغنيم قال
 لها اذ اذات مولاي فانت حرة فانت المولى والزواج وارثه ففعل القول الاول لا يفتى
 وعلى وجه لا يفتى وذكر هذه المسئلة العديري وذكر ان على قول ابي اسحق محمد بن يعقوب
 وعلى قوله لا يفتى ومر الفصل التاسع عشر في اجرة العبد له اختلف مشايخنا في الفتوى
 في مسائل اجرة ما تبين بعضهم من الفتوى اصلا ككثرة الاختلاف بين الصحابة قال الامام
 الرضوي يفتى فيما يقول ابي اسحق ومحمد ويعني المتأخرين من مشايخنا اختاروا الفتوى
 بالصلح وقالوا ان نفع بالصلح في الاجرة المستتر في اختلاف الصحابة واختلف الصحابة
 بهذا اظهر مكان الفتوى بالصلح هذا الحق وقال شيخنا في الحلوة قال مشايخنا الصواب
 في مسائل اجرة ان يعطى ما اتفقوا عليه ثم فيما يقسم بين اجد والاقوة اعروا بالصلح بينهم
 ببيان يفتى ترك اجرا واذا فعل قول الصدوق المالكية الجرد والاشارة وعلى قول زيد بن
 مسعود المال بينهما نصفان فقد اتفقوا ان الجرد نصف المال فيعطى المتفق عليه فيما
 بقي ويوم بالصلح ويوم كل واحد منهما ان يجلل صاحبه حكم عن النبي اسمعيل بن ابي ابيان
 كما يفتى هكذا وحكم على تسليم الجرد لانه عن القاسم بن سعيد خليل السجزي انه قال لا
 ينبغي للفتى ان يفتى في مسائل اجرة الاقوة الا بقول لا يكره لانه الاقوة لان كثير من الصحابة
 تابعه على ذلك ومن خالفه تردد مذمومة ولم يستقم على شيء وعن عمر بن عبد العزيز
 انه كان يفتى عليه بقول ابي بكر وبار الائمة بالاقضية وهو قول محمد بن عمار بن
 واين عمر وابي اسحق ومحمد بن جليل وابي الدرود وحذيفة بن اليمان وابي اسحق
 الاشعري وعمران بن ابي بصير والي هريرة وجماعة من التابعين منهم ابي اسحق ومن الفضل
 السامري والشافعي في مسائل متشورة مما قوى التسليم على ما فات ولم يورثه صغار وكبار
 فاخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة قال ذلك من حصته الكبار دون الصغار
 وان اعطوا من حصته الصغار صنعوا الا اذا رضى السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم
 وفي الكبريات مات وترك ورثة وما لا فاخذ السلطان شيئا من المال ما لم يوجد على الجلب